

عمان : الاحد ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ٤ أيار سنة ١٩٥٨ م. العدد ١٣٨٠

عدد ممتاز

تعديل

الدستور الاردني

لسنة ١٩٥٨

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر باصداره .

تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — تعدل المادة (٣٣) من الدستور كما يلي :ـ

المادة ٣٣— ١ ـ الملك هو الذي يبرم المعاهدات والاتفاقات .

٢ ـ المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الاردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة الاولى من المادة (٤٥) كما يلي :ـ

المادة ٤٥— ١ ـ يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو دستور الاتحاد العربي أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى .

المادة ٣ — أ ـ تضاف إلى آخر الفقرة (٢) من المادة (٥٤) عبارة (ولا يحل المجلس خلال هذه المدة) .

ب ـ تعدل الفقرة (٣) من المادة (٥٤) كما يلي :ـ

٣ ـ يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلا فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة .

المادة ٤ — تعدل المادة (٥٧) كما يلي :

المادة ٥٧— يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الاعيان رئيسا ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا .

المادة ٥ — تعدل المادة (٥٩) كما يلي :

المادة ٥٩ ـ تصدر الاحكام والقرارات من المجلس العالي باغلبية ستة أصوات .

المادة ٦ ـ تلغى المادة (٧٤) ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٧٤ ـ اذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب ان يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدة خمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٧ ـ تعدل الفقرة الثالثة من المادة (٨٩) كما يلي :

المادة ٨٩ ـ ٣ ـ لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات باغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات .

المادة ٨ ـ تعدل المادة (٩٤) كما يلي :

المادة ٩٤ ـ ١ ـ عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقته التي يجب ان لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها اما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة .

٢ ـ يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور .

المادة ٩ — تعدل المادة (٩٥) كما يلي :—

المادة ٩٥ — ١ ـ يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها .

٢ ـ كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها .

المادة ١٠ — تعدل المادة (١٠٢) كما يلي :—

المادة ١٠٢ — تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او دستور الاتحاد العربي أو اي تشريع آخر نافذ المفعول .

هكذا من الأصل